الإضراب في المهن الإنسانية بين الشريعة والقانون والدستور العراقي

م. قتيبة كريم سلمان

كلية التربية للبنات/ قسم الشريعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبعد:

يعد موضوع الإضرابات من الأهمية بمكان؛ لأنه يعالج موضوعاً يمس حياة الناس مباشرة، لذلك حرص الإسلام على توافر الحقوق للعمل في القطاعات المختلفة وتوفير فرص العمل لهم وذلك رعاية لمصالحهم، ولكن عند المساس بحق من الحقوق المتعارف عليها والتي كفلها الشرع لجميع العاملين هنا قد يضطر العاملون إلى الإضراب، ففي حالة الإضراب هناك تهديد مباشر على عقل الإنسان وثقافته ومنها ما يؤثر على حياته الصحية ومنها ما يؤثر على مصالح الناس وحاجاتهم العامة، وكلها تعد من مقاصد الشريعة التي لابد من المحافظة عليها، فجاء هذا البحث لتوضيح حقيقة الإضرابات وأحكامها، وقد تضمن هذا البحث بعد هذه المقدمة أربعة مباحث وخاتمة وتناولت في:

المبحث الأول: حقيقة الإضراب وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإضراب في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: حقيقة المهن الإنسانية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المهنة

المطلب الثاني: مفهوم المهن الإنسانية.

المطلب الثالث: مشروعية المهن الإنسانية في الإسلام.

المبحث الثالث: حقيقة الإضراب في القطاع المهني وأسبابه وفيه ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حقيقة الإضراب في القطاع المهني.

المطلب الثانيً: أسباب الإضراب في القطاع المهني.

المطلب الثالث: أنواع الإضراب في القطاع المهني.

المبحث الرابع: حكم الإضراب في القطاع المهني وفيه أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: القائلون بجواز الإضراب في القطاع المهني وأدلتهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم جواز الإضراب في المهن وأدلتهم.

المطلب الثالث: موقف القانون من الإضراب.

المطلب الرابع: الإضراب عن العمل في التشريع العراقي.

وأخيرا خلصت إلى الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
حقيقة الإضراب

المطلب الأول- تعريف الإضراب في اللغة وفي الاصطلاح وفي القانون.

اولاً: تعريف الإضراب في اللغة:

قال ابن منظور: «أضربت عن الشيء: كففت وأعرضت، وضرب عنه الذكر واضرب عنه: صرفه، واضرب عنه أي اعرض، والأصل في قوله: ضربت عنه الّذكر، أن الراكب إذا ركب دابة فأراد أن يصرفه عن جهته، ضربه بعصاه، ليعدله عن الجهة التي يريده، فوضع الضرب موضع الصرف والعدل، يقال: ضربت عنه وأضربت، ويقال: ضربت فلانا عن فلان أي كففته عنه، فاضرب عنه اضراباً إذا كف، واضرب فلان عن الأمر فهو مضرب إذا كف»[١].

ثانياً: تعريف الإضراب في الاصطلاح:

هو «توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وكل بها بدون سابق اذن من موكله او رب العمل لغرض الحصول على احد حقوقه بالعدل»[٢].

والمراد من الحقوق، الحق في التعيين وإيجاد العمل وتهيئة سبل الكسب للأفراد وحماية كرامتهم وعزتهم من الاهانة والإذلال، وحق استيفاء العامل للأجر العادل كاملاً، كما قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير حقه قبل ان يجف عرقه»[٣].

ثالثاً: تعريف الإضراب في القانون:

هو «اتفاق عدد من العمال أو الموظفين على الامتناع عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين واللوائح، أو عقد العمل، مع التمسك بمزايا الوظيفة العامة»[٤] وهناك من يعرفه على انه «امتناع الموظفين أو المستخدمين العموميين عن عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادة لهذا الأسلوب إظهاراً لسخطهم عن عملهم من أعمال الحكومة او لإرغامهم على التراجع عن موقفها أو استجابة لمطالبهم»[٥].

وعرف كذلك على انه: «توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل من جانب عمال احد المؤسسات بقصد تحسين الأجر أو ظروف العمل»[٦].

وعرفه القانون الفرنسي: «انه توقف منظم مسبق للعمل من اجل الدفاع عن المصالح المهنية»[٧].

أما مفهوم الإضراب في قانون العمل اللبناني فيقصد به:«امتناع العمال جماعياً وبصورة مؤقتة عن العمل الواجب عليهم بمقتضى عقود العمل، وفي سبيل الضغط على أرباب العمل أو على السلطات العامة لتحقيق مطالب مهنية»[٨].

وعرف المشرع العراقي الإضراب بأنه: «اتفاق بين الأجيرين كلهم أو أكثرهم في مشروع او مشاريع عن التوقف عن العمل بشأن أمور تتعلق بشروط العمل والاستخدام وأحوالهما»[٩].

من ضوء ما سبق ذكره من تعاريفات نصل إلى أن الإضراب بهذا المعنى هو كل توقف عن العمل بصفة مؤقتة عن تأدية المهام والالتزامات الوظيفية بهدف إلزام وإجبار صاحب العمل أو السلطات العمومية على الاستجابة لمتطلبات والمصالح المشتركة للمضربين، او بغية درء ضرر يرونه ماساً بمصالحهم أو واقعاً عليهم، واغلب المطالب المهنية تنحصر في رفع الأجور أو بالمطالبة بتحسين ظروف العمل.

ولكي نكيف كل توقف عن العمل بأنه إضراب يجب ان تتوافر فيه عدة عناصر أساسية أهمها ما يلي[١٠]:

١. يجب أن يكون التوقف عن العمل بصفة إرادية، بمعنى صادر عن إرادة العمال او موظفي المرافق العامة.
٢. كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة والرغبة في الإضراب صادر عن جميع العمال وموظفي المرافق العامة او أغلبيتهم على الأقل سواء بصفة مباشرة ام عن طريق ممثليهم النقابيين.
٣. يجب أن يكون التوقف عن العمل فعلياً لجميع العمال وموظفي المرافق العامة المعنيين بالإضراب، حيث ان الاستمرار في العمل ولو بصورة بطيئة او العمل بغير الوتيرة العادية لا يعد اضراباً.
٤. يجب أن يكون هناك مقاصد متوخاة من الإضراب فيمكن أن تكون لتغيير الأوضاع السائدة في العمل والتي لا ترضي العمال وذلك بتغيير بنود عقود العمل او للضغط على الدولة قصد تغيير ظروف العمل.

المطلب الثاني- الألفاظ ذات الصلة:

اولاً: العصيان:

العصيان في اللغة: خلاف الطاعة: عصاه يعصيه عصيا ومعصية وعاصاه، فهو عاص، وعصي، والمعنى الآخر للعصيان هو الامتناع عن الانقياد[١١].

العصيان في الاصطلاح: هو مخالفة الأمر الايجابي[١٢] ويندرج تحت هذا المفهوم العصيان المدني وهو وسيلة سلمية استثنائية هادفة مكفولة دستورياً تتضمن مخالفة صريحة لبعض الأنظمة والقوانين النافذة بغية إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية[١٣]، وللعصيان المدني شروط ومحددات فإذا تحققت في العصيان صح وصفه بالعصيان المدني وإذا تخلفت كان عصيانا غير مدني، من هذه الشروط [١٤]:

١. أن يكون العصيان سلمياً بمعنى أن يمتنع العاصون عن استخدام العنف والعمل المسلح أو التهديد بأيهما.
٢. أن يكون العصيان المدني نشاطاً استثنائياً يهدف إلى تحقيق غاية ماينتهي حال وعد السلطة بتلبية المطالب كلها أو جزء منها، فهو مقيد بمدة زمنية معينة ولا يجب أن يتحول إلى نشاط دائم يخل بأمن الدولة ومواطنيها، وهو في العادة يكون في المسائل السياسية الكبرى التي تهم قطاعاً واسعاً من المواطنين، كمطالبة نقابة العمل بزيادة أجور العمال.
٣. أن يكون العصيان المدني عملاً هادفاً ومنضبطاً، متضمناً مطالب محددة ومفهومة، ويفضل ان تكون مكتوبة حتى يتمكن المسؤلون من الاطلاع عليها، ويمكن أن تنشر هذه المطالب في وسائل الإعلام من اجل الزيادة في الضغط على الحكومة، كما يجب ان تكون قيادة العصيان المدني واضحة ومشخصة نعلن عن نفسها أمام الرأي العام، وهي التي تتفاوض بالنيابة عن ممثليها وباسمهم، فإذا كان العصيان فوضوياً وليس له أهداف واضحة أو أن قيادته غير مشخصة، فلا يصح وصفه بالعصيان المدني.
٤. ان يكون هدف العصيان تحقيق مطالب مشروعة وواقعية.

العلاقة بين الإضراب والعصيان:

العصيان في اللغة: خلاف الطاعة: عصاه يعصيه، عصيا ومعصية وعاصاه فهو عاص، والمعنى الآخر للعصيان هو الامتناع عن الانقياد.

العصيان في الاصطلاح: هو مخالفة الامر الايجابي.

ويندرج تحت هذا المفهوم العصيان المدني وهو وسيلة سلمية استثنائية هادفة مكفولة دستورياً تتضمن مخالفة صريحة لبعض الانظمة والقوانين النافذة بغية اجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية.

اذن فالعصيان: امتناع لغرض تغيير قانون معين أو نظام معين ويستمر حتى يتم تغيير القوانين ولكن الإضراب امتناع عن العمل مدة معينة بهدف تحسين ظروف العمل[١٥].

ثانياً: الامتناع:

الامتناع في اللغة: مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر: إذا كف عنه[١٦].

العلاقة بين الإضراب والامتناع:

الإضراب والامتناع يتفقان من حيث اللغة في ان كلا منهما يراد منه الكف عن الشيء، والامتناع يشمل الامتناع عن العمل وغيره، والإضراب مخصص بالامتناع عن العمل فالعلاقة بينهما عموم وخصوص، أي أن الامتناع اعمّ من الإضراب.

ثالثاً: الترك:

يأتي الترك في اللغة بعدة معان منها:

١. ودعك الشيء: تركه يتركه تركا وتركت الشيء تركاً: خليته[١٧] ومنه تركة الميت، لما يخلفه بعد موته أي متروك بعده[١٨].
٢. رفض الشيء قصداً واختياراً[١٩].
٣. إسقاط، فقيل ترك حقه إذا أسقطه وترك ركعة من الصلاة، لم يأت بها، فانه إسقاط لما ثبت شرعاً[٢٠].

العلاقة بين الإضراب والترك:

تظهر من حيث الأثر المترتب على كل منهما، فالإضراب متعد إلى الغير ولكن الأثر المترتب على الترك قاصر على المرء نفسه[٢١].

رابعاً: المظاهرة:

المظاهرة في اللغة: المعاونة والتظاهر التعاون، واستظهر به استعان به، والظهارة بالكسر، ضد البطانة[٢٢] ولها عدة معان منها:

-المعاونة، أي نصر وأعان، والظهير: العون، المعين[٢٣].

المظاهرة في الاصطلاح:

المعاونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا[٢٤] «هي تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالبة معينة ولها تسمية أخرى فهي تدعى بالمظاهرات أو المسيرات، والمفرد منها مظاهرة أو مسيرة»[٢٥].

العلاقة بين الإضراب والمظاهرة:

تتضح العلاقة بينهما أن هدف الإضراب غالباً ما يكون خاصاً على العكس من المظاهرة، فان الهدف منها يكون في الغالب عاماً والإضراب قد يكون من شخص بمفرده بخلاف المظاهرة[٢٦].

المبحث الثاني
حقيقة المهن الإنسانية

المطلب الأول- مفهوم المهنة.

١. **المهنة في اللغة:** الحذق بالخدمة والعمل، والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة، وحذق بممارسته، ويقال ما مهنتك أي ما عملك وهو في مهنة أهله، أي في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنته، أي في ثياب يلبسها في أشغاله وتصرفاته، وامتهنه: استعمله للمهنة[٢٧].
٢. **المهنة في الاصطلاح:** الحرفة يتخذها الشخص لكسب العيش[٢٨].
٣. فالمهنة هي مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية.

الألفاظ ذات الصلة:

١. العمل:

العمل في اللغة: المهنة، والفعل عن قصد، وعمل عملاً أي فعل فعلاً والجمع أعمال واستعمله: طلب أليه العمل وعمل به[٢٩].

العمل في الاصطلاح: هو كل ما يزاوله الإنسان من أنشطة صناعية، أو مهنية، او زراعية، أو تجارية او غيرها بغية أي هدف[٣٠].

العلاقة بين العمل والمهنة:

هناك فرق بين العمل والمهنة وبينهما عموم وخصوص، فالمهنة اخص من العمل، فكل مهنة عمل وليس كل عمل مهنة؛ لان المهنة تقتضي الإتقان والمعرفة الدقيقة بخلاف العمل، فقد يعمل الإنسان في عمل لا يتقنه، فلا يمكن أن نسميه ممتهنا له، فالمهنة تعني المهارة في شيء مخصوص أو مجال معين من مجالات العمل، فهي بذلك اخص من العمل، ولكن يتضح من بعض النصوص ان(العمل والمهنة) لفظان من الممكن ان يستعملا بالتناوب، فكأنهما مترادفان.

٢. الوظيفة:

الوظيفة في اللغة: ما يقدر من عمل ورزق وطعام وغير ذلك والجمع: الوظائف ووظفت عليه العمل توظيفا قدرته[٣١].

الوظيفة في الاصطلاح: هي منصب مدني أو عمل معين يقتضي من شاغله القيام بواجبات محددة، وتحمل مسؤولية معينة، سواء تفرغ لذلك كليا أم لم يتفرغ[٣٢].

٣. الحرفة:

الحرفة في اللغة: هي اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف بمعنى يكتسب من ههنا وههنا[٣٣].

الحرفة في الاصطلاح: ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحرفة عن المعنى اللغوي فهم يعدون كل ما كان طريقاً للاكتساب حرفة ومن ذلك الوظائف.

يقول ابن عابدين:«الوظائف تعتبر من الحرف؛ لأنها صارت طريقاً للاكتساب»[٣٤].

وعرفها الرملي:«الحرفة هي ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها»[٣٥].

العلاقة بين العمل والمهنة والحرفة:

هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطريقة التي يكتسب بها والمهنة اعم من الحرفة إذ قد يكون كل منها حرفة وقد لا يكون.

المطلب الثاني- مفهوم المهن الإنسانية :

اولاً: مفهوم الإنسانية:

كلمة الإنسانية مصطلح بدأ مع ظهور البشر، فالكل ينطوي تحت هذا المصطلح الذي تقتضيه طبيعة خلقتهم، فالإنسانية هي كل ما هو مناسب لفطرة الإنسان قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ﴾[٣٦] هنا خاطب الله عز وجل الإنسان منادياً أكرم ما في كيانه وهو إنسانيته التي تميز بها عن سائر الأحياء.

ثانياً: المهن الإنسانية:

وهي المهن التي تتسم بالخلق الطيب في التعامل واستحضار ظرف الطرف المقابل عند التعامل معه والتصرف على أساسه من منطلق كونه انساناً لا غير، دعوة للخير ومحبة البشر وبذل العون والغوث فنحن لا نفهم الإنسانية الحق إلا بالدين، فالمهنة بحد ذاتها لا توجد خلقاً لدى من يعمل فيها، حتى لو اقسم ألف يمين على فعل كذا وترك كذا، بل الذي يوجد الإنسانية لديه هي مجموعة القيم التي يحملها كطبع في ذاته،قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[٣٧].

وعن انس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «الخلق كلهم عيال الله، وأحب الخلق أليه انفعهم لعياله»[٣٨] وعن انس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ «ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»[٣٩].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث بّين رسول الله ﷺ ان نفع العباد يترتب عليه حب الله، فهذه الأدلة تدعو إلى حسن المعاملة مع الناس جميعاً فهي تدعو إلى الخير، ونبذ الشر. وفي ضوء ما تقدم يتضح لنا ان المهن الإنسانية هي مجموعة من الأعمال تتطلب مهارات معينة يؤديها الفرد من خلال ممارسات تدريبية (عملية) يقصد بها الخير للمخلوقات كالطب والتعليم وكل ما يعود بالنفع على النفس او الآخرين.

المطلب الثالث- مشروعية العمل المهني في الإسلام:

لقد حث الإسلام على العمل وندب أليه، فالعمل يكفل للمرء العيش بكرامة ويوفر له كل أسباب الحياة من حفظ نفوس الناس وتعليمهم وتوفير اللباس والطعام والشراب، فقد عدّ الفقهاء تعلم المهن اللازمة (لقيام مصالح الدنيا) من فروض الكفاية، يقول الإمام النووي (رحمه الله) بعد أن قسم العلم الشرعي إلى ثلاثة أقسام، فرض عين وفرض كفاية، ونفل، قال: وأما ما ليس علماً شرعياً، ويحتاج أليه في قوام أمر الدنيا، كالطب والحساب ففرض كفاية ايضا، نص عليه الغزالي، واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا، كالخياطة والفلاحة ونحوهما، اختلفوا ايضا في أصل فعلها، فقال إمام الحرمين والغزالي: ليست فرض كفاية، وقال الإمام الطبري هي فرض كفاية [٤٠].

وقد دل على مشروعية العمل المهني في الإسلام القرآن الكريم والسنة النبوية:

اولاً: بعض أدلة القرآن الكريم، منها:

***مهنة الزراعة:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾[٤١] فالآية تتكلم عن الزراعة والمزارعين.

***مهنة الرعي:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُلُوا۟ وَٱرْعَوْا۟ أَنْعَٰمَكُمْ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ﴾[٤٢] الرعي وهي مهنة الأنبياء.

***مهنة التجارة:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٤٣] الآية وضحت المقومات الكفيلة في حل التجارة وهو التراضي بين الأطراف.

***مهنة صناعة السفن:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴾[٤٤] فالآية تكلمت عن صناعة السفن.

ثانياً: أدلة مشروعية العمل من السنة النبوية المطهرة:

الأحاديث التي تدل على مشروعية العمل المهني عديدة منها:

***مهنة الرعي:**

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال «**ما بعث الله نبي إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»[٤٥].

وجه الدلالة: فقد بين الحديث الشريف أن الرعي هي مهنة الأنبياء.

***مهنة الزراعة:**

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له ارض فليزرعها فان لم يزرعها فليزرعها أخاه»(٤٦).

وجه الدلالة: حث رسول الله ﷺ الصحابة على زراعة الأرض، وهو إشارة إلى مهنة الزراعة.

***مهنة التجارة:**

عمل الأنبياء والرسل بمهن وحرف ووظائف مختلفة، فعمل محمد بن عبد الله ﷺ بالتجارة مع عمه أبي طالب، ثم عمل في التجارة في أموال زوجه خديجة رضي الله عنها فعرضت عليه أن يخرج بمالها الى الشام تاجراً مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله رسول الله ﷺ وخرج في مالها ذلك(٤٧).

***مهنة الطب:**

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين امتهنوا مهناً عديدة بما فيها الطب، فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يدعو الحارث بن الحارث الذي اخذ مهنة الطب عن أبيه الحارث بن كلدة يدعوه ليطيّب سعد بن أبي وقاص، ليضرب لنا مثلاً على ضرورة التطبب والاستشفاء(٤٨).

***مهنة التعليم:**

حيث قام مصعب بن عمير ومعاذ بن جبل، وعمرو بن حزم ﷺ وغيرهم، فعن البراء بن عازب ﷺ قال: «أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس»(٤٩).

المبحث الثالث
حقيقة الإضراب في القطاع المهني وأسبابه وفيه

المطلب الاولً- حقيقة الإضراب في القطاع المهني.

يعد العمل المهني محوراً مهماً من محاور الحياة، وعليه يتوقف مسيرها وتقدمها واستمرارها فهو ضرورة اجتماعية وحضارية، فنظرة الإسلام إلى العمل المهني نظرة كلها تكريم وإجلال تكمن في جعلها ضرورة من ضرورات الحياة، كما رتب عليها الأجر وجعلها أفضل الكسب وجوهر العبادة، وجعل تعلم أدائها وإتقانها والإخلاص فيها غاية يجب أن يسعى إليها المسلم، فالفلاح إذا لم يعمل في أرضه لم تنبت له شيئاً، ولو كانت تربتها أخصب تربة، ولو عمل هذا

الفلاح وكدّ لاحياء موات الأرض ولجعل الأرض الجدبة تنبت وتثمر وسأوضح هنا مفاهيم ذات صلة مباشرة بالمطلب.

العمل في اللغة: هو المهنة والفعل والجمع أعمال، عمل عملاً وفعل فعلاً عن قصد، واعمله واستعمله غيره، واعتمل عمل بنفسه[٥٠].

العمل في الاصطلاح: هو كل جهد مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معا، بما يعود على الفرد او المجموع بنتيجة نافعة[٥١] وبناء على هذا التعريف فكل من يقدم منفعة للناس يعد عاملاً، فكل جهد وعمل مشروع مادي او معنوي أو مؤلف منهما معاً يعد عملاً في الإسلام، فالمجتمع مؤلف من مجموعة من العاملين وكلهم يسمون عمالاً.

مفهوم المهنة: المهنة في اللغة: تعني الخدمة والابتذال، مهن الرجل مهنا ومهنة: عمل في صنعته، وامتهن: اتخذ مهنة، والمهنة: العمل الذي يحتاج إلى خبرة ومهارة وحذق بممارسة[٥٢].

وبعد توضيح هذه المفاهيم يتضح لنا حقيقة الإضراب في القطاع المهني: فهو توقف مجموعة من أصحاب المهن توقفاً جماعياً عن العمل، وامتناعهم عن الاستمرار في عملهم لفترة زمنية مؤقتة بقصد تحقيق مطالب يسعون لبلوغها او احتجاجاً منهم على بعض الأوضاع التي تمس وتنقص من مصالحهم.

المطلب الثاني: أسباب الإضراب في القطاع المهني.

قد تختلف أسباب الإضراب من مهنة إلى مهنة ولكن قد تشترك في بعض تلك الأسباب فمن تلك الأسباب.

١. **تدني الأجور:**

قد يعاني الكثير من العمال والمهنيين من مشكلة قلة الأجور، وفي ذلك إجحاف في حقهم، فعندها يلجأ هؤلاء العمال في كثير من الأحيان الى المطالبة برفع الأجور بالطرق السلمية وبالحوار ولكن عندما لا تثمر هذه الجهود عن اي شيء فلا مناص من الإضراب المنظم وفق الأسس المتعارف عليها من تحيد ميعاد الإضراب وكيفيته.

وهنا لابد من الإشارة إلى قول الرسول ﷺ «**أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه**»[٥٣] فيه دلالة واضحة على أن كلمة الأجر شرعاً تحتمل العدل أي انه يجب ان يكون الأجر معادلاً للعمل وما بذل فيه من جهد.

٢.ساعات العمل:

العامل ليس عبداً عند صاحب العمل، بل له الحق في الراحة والترويح عن النفس، يقول الله تعالى في كتابه الكريم﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ** ﴾[٥٤] ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾ [٥٥].

وجه الدلالة: فيها دلالة واضحة على اليسر في العبادات، وهذا أمر من الخالق للمخلوق فكيف يكون من المخلوق لجنسه، فالراحة واجبة فمن حقه التمتع بإجازته الأسبوعية فقد قال فقهاؤنا «انه لو استأجر رجل يهودياً شهراً كاملاً كانت أيام السبت مستثناة من العمل وكذلك لو استأجر المسلم نصرانياً فان أيام الأحد مستثناة ايضاً، وهكذا بالنسبة لاستئجار المسلم»[٥٦].

كذلك بالنسبة لساعات العمل الإضافي لابد من إعطاء مقابل على ذلك لقوله ﷺ «**فان كلفتموهم فأعينوهم**»[٥٧] وإعطاء الأجر على العمل الإضافي إعانة بلا ريب.

ففي حال فقد العامل هذا الحق عندها يلجأ للمطالبة بحقه، وبعدها قد يلجأ للإضراب في حال عدم الاستجابة له.

٣.عدم توفير الحماية من الحكومة:

فقد يكون الإضراب نتيجة لترك أصحاب المهن دون دعم لهم أو توفير حاجاتهم او وضع تسعيرات لا تناسب حالهم وقد تقصّر الدولة في عدم دعم الحاجات الأساسية لبعض السلع، مع قدرتها على ذلك، وقد لا تلبي رغبات أصحاب المهن مثل توفير الغاز والطحين وغير ذلك من المواد، فلا تقوم الدولة بدعم المواد وتسهيل وسائل النقل للعمال و للبضائع مما يؤدي إلى تأخير انجاز العمل، فعندها يضطر أصحاب المهن لإعلان الإضراب.

المطلب الثالث- أنواع الإضراب في القطاع المهني:

الإضراب في القطاع المهني له أنواع مختلفة وصور عديدة ومن هذه الأنواع:

١. **الإضراب العام في القطاع المهني:** وهو يشمل سائر القطاع المهني بما فيهم أصحاب الحرف والسائقين وكل من يمارس عمل مهني[٥٨].

والإضراب العام في القطاع المهني يعمل على شل الحياة بشكل كامل وذلك لما له من عواقب وخيمة وآثار كارثية على حياة الناس كافة.

٢. **الإضراب الفئوي:** وهذا النوع من الإضرابات تقوم به فئة معينة من القطاع المهني كعمال النظافة مثلاً، او الحّدادبين او النجاريين او عمال المخابز، او اي فئة من القطاع المهني[٥٩].

٣. **الإضرابات السياسية في القطاع المهني:** الغرض الأساسي من هذه الإضرابات هو شل حركة البلد؛ لان البلد يقوم على العمل المهني، وهو ورقة ضغط تمارسها النقابات المهنية للتأثير على الحكومة لتغيير واقع معين أو لإسقاط الحكومة، فعندما تقفل المخابز ويترك عمال النظافة عملهم وتتوقف حركة السير وأصحاب الحرف عن عملهم هنا تضطر الحكومة للاستجابة لمطالب المضربين؛ لان في عدم الاستجابة لهم دمار البلاد وهلاك العباد ويكون نتيجة لذلك سقوط الحكومة[٦٠].

٤. **الإضرابات المطلبية في القطاع المهني:** فالغاية الأساسية منها، تحسين ظروف العمل من حيث ساعات العمل او زيادة الأجور او الحصول على ضمان اجتماعي او ضمان صحي وما الى ذلك، وذلك للفئة القائمة على الإضراب مما يحقق مصالحها التي تصبو اليها.

٥. **الإضرابات التضامنية:** وهي إضرابات لمؤازرة فئة مظلومة مقهورة لا تستطيع الحصول على حق من حقوقها فيكون الطرف المضرب داعما لمواقف الفئة المظلومة ومسانداً لها والى جانب هذه الإضرابات توجد أشكال أخرى من الإضراب، فعلى سبيل المثال يوجد الإضراب عن الساعات الإضافية والذي يهدف من خلاله الاحتجاج ضد حجم الساعات الإضافية، وكذلك الإضراب المفاجئ الذي يقوم به العمال بدون ان تشعر به الإدارة أو صاحب العمل، وهناك الإضراب الإداري الذي يقضي في عدم إتمام الإجراءات الإدارية خلال الحركة الاحتجاجية مع بقاء النشاط الأساسي للمضربين مستمرا [٦١].

ومن ضوء ما سبق ذكره نجد أن الإضراب مهما كان شكله او التقنية المتبعة في أجرائه يبقى حركة مطلبية واحتجاجية يكون الغرض منها الضغط على صاحب العمل أي المستخدم وحتى على السلطة العامة على تلبية مطالب معينة سواء تم التوقف عن النشاط كليا أم جزئيا أم اضرب جميع عمال القطاع ام فئة فقط منهم، طالت المدة او قصرت، يبقى هذا الإضراب أخر وسيلة في يد العامل سواء كان تابع للقطاع العام أم الخاص يسعى به لبلوغ المكاسب المهنية.

المبحث الرابع
حكم الإضراب في القطاع المهني

لم اعثر فيما اطلعت عليه على خلاف للفقهاء المتقدمين في الإضراب عن العمل، اللهم إلا ما ذكره بعضهم عند الحديث عن امتناع فئة من الصنّاع عن العمل من اجل غلاء الأسعار، وقد تحدثوا عن هذا الأمر في باب الاحتكار وبينوا ان الأمر إذا كان كذلك فلولي الأمر إجبارهم على العمل دفعاً للضرر الواقع على الناس.

وفيما عدا ذلك ما وجدت شيئاً للفقهاء المتقدمين عن الموضوع الذي نحن بصدده على حد علمي، وفي نظري ان السبب في ذلك ما يأتي:

١. ان التشريع الإسلامي قد نظم العلاقة بين العمال ومشغليهم ببيان حقوق كل واحد وواجباته، وكل ذلك مبثوثاً في كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه، وقد تضمنته أبواب مختلفة مثل الإيجار والمزارعة والاستصناع، وغير ذلك من أبواب الفقه المتعلقة بهذا الموضوع.
٢. ان العقد الذي يكون بين العامل ومشغله إذا كان يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية فانه غالباً ما يتضمن الشروط المنظمة للعلاقة بينهما، فيكون الشرع الحكم الفصل بينهما عند اختلافهما وعليه فلا حاجة للإضراب.

بصورة عامة يمكن الحكم على حل الإضراب او حرمته من النتائج المترتبة على هذا الإضراب، فهناك من المهن ما يؤثر تركها تأثيراً مباشراً على حفظ النفس، كإضراب عمال النظافة وإضراب المخابز، وإضراب المهن الصحية، ففي هذه الأوقات تعتمد معظم العائلات على أصحاب المهن.

من هنا اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهم على الإضراب في القطاع المهني، فمنهم من قال انه صورة من صور التعبير عن الرأي وحكم بجوازه ضمن قيود، ومنهم من حرمه وعده من البدع المستوردة من الغرب، وهو شرع غير شرع الله تعالى، وفيما يأتي ادلة الفريقين:

المطلب الأول- القائلون بجواز الإضراب في القطاع المهني وأدلتهم.

القائلون بجواز الإضراب بضوابط منهم الدكتور محمد سعيد البوطي[٦٢]، والدكتور مصطفى الشكعة[٦٣] والدكتور زكي محمد عثمان[٦٤] والدكتور عبد الكريم زيدان[٦٥].

أدلتهم في ذلك:

استدلوا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وقواعد الشريعة الإسلامية والاستصحاب والمعقول.

اولاً: من القرآن الكريم:

العديد من آيات الله تعالى تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[٦٦].

وجه الدلالة: وضحت هذه الآية الكريمة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعله الله سبباً لخيرية هذه الأمة، والمعروف هو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً، والمنكر هو ماعرف قبحه شرعاً وعقلاً، فالساكت عن الحق شيطان اخرس، فيجوز الاعتراض على قانون يسيء للعامل ويكدر العيش على أصحاب المهن[٦٧].

ثانياً: من السنة المشرفة:

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم»[٦٨].

وجه الدلالة: فيه دلالة واضحة على حل الاعتراض ومواجهة الحاكم، وأصحاب العمل فلا بأس في أبداء مساوئ قانون معين كالضريبة _مثلا_ وتوضيح وجهات النظر ومدى الظلم الواقع على أرباب العمل من جراء فرض بعض القوانين التي تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً.

ثالثاً: الاستصحاب:

ان الإضراب عن العمل من أمور العادات والأصل في العادات الإباحة[٦٩].

رابعاً: المعقول:

العقود التي يعقدها أصحاب المهن مع الناس هي عقود معاوضات مالية والإنسان مسلط على ما يملك، فله ان يعمل وله الا يعمل.

خامساً: قواعد الشريعة الإسلامية:

منها قاعدة «**الضرر يزال**»[٧٠] فهذه القاعدة توضح انه لا بد من إزالة الضرر، والظلم الواقع على أصحاب المهن ضرر لابد من إزالته.

المطلب الثاني- القائلون بعدم جواز الإضراب في القطاع المهني وأدلتهم:

اما القائلون بعدم جواز الإضراب في القطاع المهني فمنهم، الدكتور عادل المطيرات[٧١] الشيخ ابن عثيمين[٧٢]وعبد العزيز بن يحيى البرعي[٧٣] والشيخ محمد علي فركوس[٧٤] وفيما يلي أدلتهم على ذلك:

اولا: السنة المشرفة:

عن انس بن مالك ﷺ قال: نذرت امراءة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: «أن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب»[٧٥].

وعنه قال: مر النبي ﷺ بشيخ كبير يهادي ابنيه فقال: «**ما بال هذا؟ قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي، فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه: قال: فأمره أن يركب**»[٧٦].

وجه الدلالة: إذا كان هذا الصمت والمشي أريد به النسك فنهوا عنه، فكيف إذا كان الإضراب من اجل الإضرار بالنفس وتعذيبها، والإضرار بالغير، فلاشك انه اشد نهيا، وقد قعّد لذلك رسول الله ﷺ قاعدة عظيمة وهي في قوله تعالى: ان الله لغني عن تعذيب هذا لنفسه، كما في الحديث الانف الذكر، وكذلك يقال في باقي أنواع الإضرابات من اجل تعطيل المصالح العامة من اجل الحصول على بعض الحقوق[٧٧].

ودليل آخر: إذا لحق بالناس ومصالحهم ضرر فهذا الإضراب غير جائز وذلك لقوله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**»[٧٨].

وجه الدلالة: وهي وان كان الإضراب يعود بالفائدة على فئة معينة من أصحاب المهن لكن له آثار كارثية على المجتمع بأسره وذلك لما يهدد هذا الإضراب مصالح الناس وحاجاتهم متمثلة في المأكل والمشرب كما يحدث لو اضرب العاملون في البلديات وشركات الكهرباء وغيرها من المؤسسات ذات التأثير المباشر على حياة الناس.

ثانيا: القواعد الشرعية:

الضرر لايزال بالضرر، لان فيه ارتكاب ضرر وان زال ضرر أخر فهذه القاعدة مبينة للقاعدة السابقة وهي الضرر يزال، فإذا كان هناك ضرر واقع على أصحاب المهن فلا يزال بارتكاب ضرر اكبر وهو ترك العمل بالكلية[٧٩].

ثالثاً: المعقول:

من المعلوم ان ما تقوم به أصحاب المهن من أعمال هي من فروض الكفايات فان لم يقم بها احد تعينت على القادر حيث قال ابن تيمية، أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية

متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين لاسيما ان كان غيره عاجزاً عنها فإذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل(٨٠).

وقال ابن القيم: ومن ذلك ان يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك باجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك(٨١).

وعليه يجبر أصحاب المهن على العمل: إذا امتنعوا عنه وكان الناس في حاجة ماسة لهذا العمل: فلا يصح بوجه من الوجوه هذا النوع من الإضراب لما له من تهديد لمصالح الناس وحاجاتهم.

رابعاً: القياس.

يقاس الإضراب في القطاع المهني على منع الاحتكار لعلة مشتركة بينهما وهي تهديد مصالح الناس وحاجاتهم وذلك لان الإنسان حر في ممتلكاته فله ان يبيع وله ان يمتنع فنظرا للضرر الناتج عن الاحتكار فيحرم هذا الاحتكار للتضييق على الناس وهو إمساك ماشتراه وقت الغلاء لبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة(٨٢).

الرأي المختار:

الإضراب في القطاع المهني، إن كان له مبرر شرعي، فهو تعبير سليم عن المطالبة بالحق ولا إشكال فيه(٨٣) فالجواز هنا ليس على إطلاقه بل لابد من توافر ضوابط معينة منها:

١. ان يكون الغرض منه تحقيق مصلحة معتبرة.
٢. أن لا يكون مسيسا فلا يؤثر على حاجات الناس ومصالحهم
٣. يحظر الإضراب أو الدعوة اليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب عليها توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين وهي: منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي والمخابز ومنشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي ومنشآت الموانئ والمطارات.
٤. ألا يكون هذا الإضراب وسيلة لإحداث الفوضى والبلبلة في المجتمع مما ينذر بالفتن المؤدية إلى إتلاف النفوس والأموال والإعراض فلابد من مناصحة المسؤولين ومحاولة إقناعهم بالمطالب العادلة وتقديم المصلحة العامة للبلاد مقدمة على تقديم مصلحة بعض الناس.

المطلب الثالث-موقف القانون من الإضراب:

لما كان في العمل مصلحة مشتركة بين العاملين وأرباب العمل وفي تقدم الإنتاج ونموه وزيادة إنتاجية العمل مصلحة وطنية- قومية عامة تهم المجتمع والدولة على السواء كان الإضراب موضع اهتمام النقابات والمنظمات الشعبية والأحزاب السياسية وموضع اهتمام الدول والحكومات والمشرعين وفقهاء القانون، ففي الإضراب سافراً كان او مقنعاً أضرارٌ بالمصالح الخاصة لأرباب العمل وبالمصلحة العامة ايضا بما في ذلك مصلحة المضربين أنفسهم لذلك فان هؤلاء المضربين لا يقومون بالإضراب إلا مضطرين كما أن الإضرابات تتعارض ومصلحة الدولة سواء بوصفها راعية الملكية الخاصة وحاميتها ام بوصفها راعية المصلحة العامة، لذلك تستعمل الحكومات عادة سلطة القانون في مواجهة المضربين وكانت القوانين تميل إلى تشديد في منع الإضراب وحظره، اذ حرم قانون لوشابليه (١٧٩١) الإضراب في فرنسا، كما حرّمه قانون بيت في بريطانيا(١٧٩٩) وحذت حذوهما بلدان أخرى، إلا أن تزايد أعداد العمال وانتظامهم في نقابات وأحزاب سياسية ونمو مؤسسات المجتمع المدني التي تحد من سلطة الدولة أدت جميعها إلى الاعتراف بحق الإضراب بوصفه حقاً مدنياً وصيغة من صيغ حرية التعبير فوجدت الحكومات نفسها بين أمرين، ضرورة الاعتراف بحق القوى الاجتماعية في الإضراب والاحتجاج من جهة والمحافظة على امن المجتمع ومصلحته العامة وعلى هيبتها وشرعيتها من جهة أخرى، وبين هذين الحدين، الترخيص والتشدد تتدرج مواقف الحكومات وتتفاوت من بلد إلى آخر بحسب درجة تطور الوعي الاجتماعي بوجه عام والوعي السياسي بوجه خاص وبحسب قوة المجتمع المدني وفاعلية مؤسساته، لذلك تتنوع آليات مواجهة الإضراب ووسائلها فتتدرج من التفاوض والتحكيم والتقاضي أمام المحاكم المختصة إلى التقييد والمنع والقمع وغالباً ما تحرم الحكومات الإضراب تحريماً مطلقاً على فئات معينة كالموظفين والمستخدمين الذين يقومون بخدمة عامة او بالعمل في المرافق العامة، او بعمل يلبي حاجة أساسية من حاجات المجتمع كالعاملين في الأفران والمشافي(٨٤).

ان اغلب دول العالم خاصة المتقدمة منها تعترف بالإضراب كحق من الحقوق الإنسانية السامية وهذا الاعتراف عادة ما يكون في نص قانوني غالبا ما يتضمنه الدستور وتأتي النصوص التنظيمية التكميلية لتحديد كيفية ممارسته والملاحظ في هذا المجال هو ان الاعتراف بحق الإضراب جاء في الكثير من هذه الدول متأخرا، ففي ايطاليا لم يعترف للعمال بحق الإضراب إلا بمقتضى دستور١ يناير ١٩٨٤وذلك ما قضت به المادة٤٠ منه بقولها «حق الإضراب يمارس في حدود القوانين المنظمة له»، وبعد ذلك أصدرت ايطاليا قانون رقم ١٤٦-٩٠المؤرخ في ١٢يونيو

١٩٩٠ المتعلق بالإضراب في القطاع العام وحاول تنظيم هذا الحق، بينما في اسبانيا والبرتغال لم يصبح حق الإضراب مشروعا الا في سنة١٩٧٧ وقبل هذا العام كان يتم إخفاء كل خلاف يقع بين العمال وأصحاب العمل تحت شعار الدفاع عن الوطنية، أما عن بلغاريا التي اعترفت باللجوء إلى الإضراب بصدور القانون المؤرخ في٦مارس١٩٩٠والمتعلق بتنظيم المنازعات الجماعية حيث ينص في المادة١٠ منه على انه «إذا لم يؤخذ بطلبات العمال بعين الاعتبار ولم توجد لها اذانا صاغية تستجب لها، فانهم يقومون بإضراب رمزي».

وهناك من الدول التي لا تعترف بالإضراب مطلقا ورأت في ذلك عدم تطابقه والأيديولوجية السياسية للبلاد ومن بين هذه الدول روسيا وذلك في دستورها الصادر بتاريخ ٧اكتوبر١٩٧٧ والذي استمد نصوصه من الدستور الروسي السابق لسنة١٩٣٦.

اما الدول العربية التي اهتمت بفكرة الإضراب نجد جمهورية مصرية العربية، فقد ورد حكم الإضراب في القانون رقم٢٤لسنة١٩٥١بصورة رادعة حيث كان الإضراب في السابق لا تطاله أي عقوبات وان وجدت فلا تعتبر مشددة، فلذلك تم استصدار قانون جديد ليشدد به العقوبات على الإضراب الغير الشرعي، اذ نصت المادة التاسعة من القانون رقم٢لسنة١٩٧٧ على معاقبة العاملين الذين يضربون عن عملهم عمدا متفقين في ذلك وقرر المشرع كذلك توقيع العقاب على المحرضين على الإضراب، اما عن التشريع الأردني فلم يتعرض المشرع فيه لتنظيم الإضراب وبيان معالمه واكتفى بالنص على حظر إضراب الموظفين في نظام الخدمة المدنية، وعن الإضراب في لبنان فقد اعتبر في ممارسته جريمة يستحق فاعلها عقوبة جزائية ويصل هذا العقاب ليشمل ايضا أرباب الأعمال الخاصة والمستخدمين في القطاع الخاص في أحوال معينة، اما عن الإضراب في المغرب فقد اعترف بحق الإضراب في الدستور المغربي الصادر عام١٩٦٢في المادة١٤ منه، واعتبرته وسيلة من الوسائل المشروعة للدفاع عن الحقوق النقابية وتحسين الأوضاع الاجتماعية للعمال [٨٥].

إذا كان القانون قد أباح للعمال حق الإضراب الا انه أحاطه بسياج من القيود التي تستهدف اساس حماية النظام العام في الدولة حتى يمكن التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وكذا بين ممارسة حق الإضراب وضرورة حماية النظام العام ويمكن تحديد القيود الواردة على حق العمال في الإضراب في قانون العمل الجديد بالاتي:

١. ان يكون الإضراب سلميا.
٢. ان يكون عن طريق نقابات العمال.

٣. ان يكون الهدف منه الدفاع عن مصالح العمال الاقتصادية والمهنية والاجتماعية
٤. انه يحظر الإضراب او الدعوة اليه في المنشات الاستراتيجية او الحيوية التي يترتب عليها توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي او بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين(٨٦).
٥. والمتأمل لما جاء في التشريع الوضعي لحق الإضراب والقيود عليه يجد انها لا تخرج عن الشريعة الإسلامية من حيث إعطاء الحقوق لكل طرف مع المحافظة على المصالح العامة للأمة، ويصح توصيفها بأنها آلية مستحدثة للاعتراض على المظالم والنهي عن المنكر.

المطلب الرابع- الإضراب في التشريع العراقي:

يطلق على الإضراب عن العمل في التشريع العراقي التوقف عن العمل وهو غير معاقب عليه قانوناً اذا وقع لأسباب تتعلق بالمهنة او الحرفة، والحق بالإضراب ورد في اغلب تشريعات العمل العراقية السابقة، فقد عرف نظام المصالحة والتحكيم لحسم منازعات العمل المهنية لسنة ١٩٥٤م الإضراب: توقف جماعة من العمال تعمل بتضامن عن العمل.

وقانون العمل رقم ١ لسنة١٩٥٨م عرف الإضراب: اتفاق مجموعة العمال او المستخدمين او أكثرهم في مشروع او مشاريع على التوقف عن العمل بشان امور تتعلق بشروط العمل والاستخدام وأحوالهما (٨٧).

وأشارت المادة ١٣٦ اولاً من قانون العمل رقم٧١لسنة١٩٨٧م النافذ الى هذا الحق:

اولاً: اذا امتنع صاحب العمل او أصحاب العمل عن تنفيذ قرار هيئة قضايا العمل في محكمة التمييز بعد ثلاثة أيام من تاريخ تبلغهم به جاز للعمال أصحاب العلاقة ان يتوقفوا عن العمل وتحسب لهم مدة التوقف خدمة يستحقون عنها جميع حقوقهم المقررة قانوناً ويعاقب أصحاب العمل عن عدم التنفيذ.

ثانياً: على العمال ان يبلغوا وزير العمل والشؤون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام لنقابات العمال معا بإجراء التوقف عن العمل الذي يتخذونه فور مباشرتهم له، وان يبينوا الأسباب التي حملتهم على ذلك والاحتياطات التي اتخذوها للمحافظة على الأمن والنظام وحماية وسائل الإنتاج ومقر العمل.

حرّم القانون العراقي الإضراب عن العمل للموظفين والعمال في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمصالح العامة وفي المادة٣٣٠-٣٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة١٩٦٩ كما حرمته التشريعات السابقة واعتبره جريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة.

وقد رسم المشرع العراقي في قانون العمل النافذ طريقاً أمام الطبقة العاملة لممارسة حقها بالإضراب لتسوية خلافات العمل ذات الأثر على المصلحة المشتركة للعمال التي بينهم وبين أصحاب العمل في مشروع واحد أو أكثر في نطاق مهنة واحدة او أكثر ولم يطلق على هذه الخلافات صفة منازعات إلا بعد ان تستعصي على الحل بالطريق الذي رسمه المشرع في المواد١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥من قانون العمل باستخدام أسلوب التوفيق والتحكيم وأعطى للعمال الحق التوقف عن العمل وتعد مدة التوقف خدمة لهم لكل أغراض القانون وكما عاقب ارباب العمل لعدم تنفيذ قرارات محكمة التمييز هيئة قضايا العمل(٨٨).

الخاتمة

١. حقيقة الإضراب: هو الامتناع عن العمل مدة معينة لغرض الحصول على حقوق معينة.
٢. إن الإسلام أولى حقوق الإنسان عناية كبيرة وذلك من خلال تكريمه وصيانة حقوقه وحرياته باعتبارها منحا إلهية ليس من حق احد من الناس مصادرتها ولا الحرمان منها.
٣. لابد من التدرج قبل الشروع بالإضراب مثل النصح والإرشاد، رسائل احتجاج، عقد مقابلات مع المسؤولين، وإذا لم يفلح ذلك ولم توجد بادرة حسن نية حينها يشرع بالإضراب.
٤. يجب أن يكون الإضراب هو أخر الوسائل التي يلجأ إليها العمال للمطالبة بحقوقهم، ذلك لان في الإضراب تعطيل للمصالح التي قد تلحق أضراراً بالمجتمع وهذا لا يجوز الا في حالة الضرورة.
٥. الا يصاحب الإضراب اي مظهر من مظاهر العنف او الفوضى او التخريب التي تعرض مصلحة المجتمع للخطر حيث المصلحة العامة في الإسلام مقدمة على المصلحة الخاصة.
٦. ان يكون الإضراب محدوداً بمدة زمنية معينة، لا مطلقاً، ذلك لأنه لا يكون إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها حسب قواعد الشرع.
٧. الا يشمل الإضراب المرافق العامة الحيوية في الدولة، تلك المرافق التي تمس اليها حاجة الناس ولا يمكن الاستغناء عن خدماتها بحال من الأحوال، او التي تمس بالأمن القومي، وذلك كالمستشفيات والمنشآت العسكرية وغير ذلك.
٨. الإضراب سلاح مخيف أحياناً، مخيب أحياناً أخرى لا يجوز للموظفين العموميين اللجوء إلى استعماله الا بحرص شديد، وقد يكون الإضراب فعالا إذا سبب إزعاجا للجمهور، لكنه قد

يضر بأفراد المجتمع، وبالتالي يسيئون إلى أنفسهم عند نظر الرأي العام لقضيتهم، ويفضل العديد من العمال والموظفين استخدام التهديد بالإضراب او بما يسمى بالإضراب التنبيهي.

هوامش البحث

(١) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن منظور بن ثابث الأنصاري الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار المعارف، بيروت، ط١، ٥٤٧/١، (مادة: ضرب).

(٢) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان، ط٤، مطبعة الفيصل الإسلامية،١٩٨٥م، ص٥٦.

(٣) السنن الكبرى البيهقي، السنن الكبرى البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، البيهقي،(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م كتاب الاجارة، باب لا تجوز التجارة حتى تكون معلومة،(١٢٠/٦).

(٤) مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق، بحث منشور على الموقع الالكترونيwww.alhagafnaws.nat.

(٥) مقالة منشورة/ سامي احمد موسى/ الموقع الالكترونيwww.ahewar.org.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) قرار صادر من مجلس الدولة الفرنسي في٢٥ يوليو ١٩٧٩.

(٨) صحيفة الحوار: العدد(٢٥٧) تاريخ٤ سبتمر، الجمعة، منشور على الموقع الالكترونيhttp:Lwww.aihiwar.info.

(٩) قانون العمل العراقي لسنة١٩٥٨م، المادة(٥٠) جريدة الوقائع العراقية.

(١٠) مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.aleyalaw.comm

(١١) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٠م،(باب العين)١٦٩٢/١.

(١٢) شرح نهج البلاغة: عز الدين ابو حامد بن هبة الله بن محمد ابن ابي الحديد (المؤلف)، محمد ابو الفضل إبراهيم (المصنف) بيروت- لبنان، دار الجيل ١٩٨٧م،١٥/٧.

(١٣) العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال جميل عودة، منشور على الموقع الالكترونيshrsc.com.articlas.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) العصيان المدني وشروطه وأهدافه، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال: جميل عودة. منشور على الموقع الالكترونيshrsc.com.articlas.

(١٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت،٢/٥٨٠.

(١٧) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، فصل الضاد(٧٦/١).

(١٨) لسان العرب لابن منظور، باب ترك، المجلد الأول(٤٣٠/٤).

(١٩) نفس المصدر السابق.

(٢٠) التوقفات على مهمات التعاريف: المناوي، فصل الراء(١٧٢/١).

(٢١) لسان العرب لابن منظور، باب ظهر، المجلد الرابع،(٢٧٦٦/٣٢).

(٢٢) لسان العرب لابن منظور، باب ظهر، المجلد الرابع،(٢٧٦٦/٣٢)

(٢٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، باب الظاء مع الهاء(٣٦٤/٣).

(٢٤) معالم السنن ابي سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي، ط٢، بيروت– لبنان، المكتبة العلمية ١٩٨١م(١٥٦/٢).

(٢٥) مقالة منشورة على الموقع الالكترونيhtt:llwww.dooonzyah.nat.

(٢٦) مشروعية المظاهرات: محمد الاحمري، مجلة (العصر) الالكترونية تاريخ٢٠٠٩/١/٧، منشور على الموقع الالكترونيar.islamwag.comm.

(٢٧) القاموس المحيط: للفيروز آبادي، فصل النون(١٥٩٥/١)، لسان العرب: لابن منظور، باب مهن(٤٢٤/١٣).

(٢٨) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس ابراهيم قلعة جي، ترجمة: حامد صادق قنيبي، قطب مصطفى سانو، بيروت– لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٦م،٢/٧٠.

(٢٩) القاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل العين(١٣٣٩/١).

[٣٠] مجلة البحوث الاسلامية، سليمان بن إبراهيم بن ثنيان،(١٢٧/٦٢).

[٣١] المصباح المنير: الفيومي، كتاب الواو،(٦٦٤/٢).

[٣٢] الإدارة العامة مدخل الأنظمة: الدكتور علي شريف، بيروت- لبنان، دار النهضة العربية،١٩٨٠، ص(٢٥٧-٢٧١).

[٣٣] لسان العرب: ابن منظور، باب حرف (٤١/٩).

[٣٤] حاشية ابن عابدين: باب الكفاءة (٩١/٣).

[٣٥] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت،١٩٨٤م،٢٥٨/٦.

[٣٦] سورة الانفطار: اية٦.

[٣٧] سورة الحجرات: اية١٣.

[٣٨] المعجم الاوسط: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، دار الحرمين،القاهرة،٣٥٦/٥، رقم الحديث٥٥٤١،مكارم الأخلاق: أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير الطبراني، تحقيق: فاروق حمادة، الدار البيضاء، المغرب العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٨٧م، باب الخلق كلهم عيال الله،(٢٤٩/١).

[٣٩] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري(ت٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم العلامة احمد محمد شاكر، مكتبة الوفا للتحقيق والتأليف، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، كتاب المزارعة، باب الادلاج من المحصب(١٠٣/٣)ح(٢٣٢٠).

[٤٠] المجموع: النووي،٥١/١.

[٤١] سورة الواقعة: الآيتان (٦٣-٦٤).

[٤٢] سورة طه: اية ٥٤.

[٤٣] سورة النساء: اية ٢٩.

[٤٤] سورة هود: اية ٣٨.

[٤٥] صحيح البخاري، كتاب الاجارة، باب رعي الغنم،(٨٨/٣)، رقم الحديث(٢١٤٣).

[٤٦] صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، كتاب البيوع، باب كراء الارض،(١٩/٥)،ح(٣٩٩٨).

[٤٧] السيرة النبوية، ابي محمد عبد الملك بن هشام، دار ابن كثير بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (١٩٩/١).

[٤٨] الطب النبوي، شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: سيد ابراهيم، دار الحديث، القاهرة، حرف الهاء(٢٣٢/١).

[٤٩] صحيح البخاري، مناقب الانصار مقدم رسول الله ﷺ واصحابه المدينة(٦٦/٥) ح(٣٩٢٥).

[٥٠] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس،(١٤٥/٤).

[٥١] العمل والعمال: د.سعدي المرصفي، ص(٤٣/:٤٤).

[٥٢] المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، باب الميم،(٨٩٠/٢).

[٥٣] السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الاجارة، باب لا تجوز التجارة حتى تكون معلومة،(١٢٠/٦).

[٥٤] سورة البقرة الآية(٢٨٦).

[٥٥] سورة البقرة الآية(١٨٥).

[٥٦] العمل والعمال: ابراهيم النعمة ص١٠٥.

[٥٧] صحيح البخاري،١٢٧/١، شرح الفتح٨٤/١، كتاب الايمان، باب المعاصي من امر الجاهلية.

[٥٨] الموسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت– لبنان،(٢٠٩/١).

[٥٩] معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، بيروت– لبنان ١٩٩٨م، ص(١٩٥،١٩٦).

[٦٠] الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من المؤلفين، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر،الرياض،١٤١٦هـ/١٩٩٦م:(٢٠٩/٢١).

[٦١] مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.aleyalaw.com

[٦٢] شبكة البرلمان العراقي، اديان ومذاهب، الإضراب حرام على الموقع الالكترونيwww.irqprliamanent.coom.

(٦٣) صحيفة لهن، اضراب العمال وتعطيل الإنتاج في ميزان الحلال والحرام،الثلاثاء٢٦/ يوليو/٢٠١٠.

(٦٤) اسلام اون لاين، فتاوى الناس، الامامة والنظم، الاعتراض السلمي على الحاكم جائز، الموقع الالكتروني،www.islamonlinet.

(٦٥) حقوق الافراد في دار الاسلام: د.عبد الكريم زيدان، ص(٥٦).

(٦٦) سورة ال عمران الاية١١٠.

(٦٧) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع اخبار اليوم، مصر، سنة النش ١٩٩٧م،(١١٢٨/١).

(٦٨) السنن الكبرى للبيهقي،٥٨/٦،رقم الحديث ١١٥١٦، اقتضاء الصراط المستقيم: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر دار عالم الكتب بيروت، ط٧، ١٩٩٩م، ضعفه الالباني في السلسة الضعيفة ص(٥٧٧).

(٦٩) الاشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، القاعدة الثانية،(٥٣/١).

(٧٠) الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت،١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (٨٦/١).

(٧١) منتدى صيدا للحوار، الفتاوى الشرعية، الموقع الالكترونيwww.saidaforum.comm.

(٧٢) نقلا من كتاب الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات للشيخ صالح العثيمين: ج٢٨٧/١-٢٨٦-٢٨٥-٢٨٤.

(٧٣) نقلا عن موقعه فتوى بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٣.

(٧٤) نقلا عن موقعه منشور تحت الفتوى رقم٣٢٠ فتاوى منهجية.

(٧٥) مسند الإمام احمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط- عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م،٩٥/١٩، رقم الحديث ١٢٠٣٨.

(٧٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي(ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الإسلامية، لبنان- بيروت، سنة النشر١٩٩٨هـ،١٦٣/٣، رقم الحديث١٥٣٦.

(٧٧) مقالة منشورة على الموقع الالكترونيhttp:www.facebook.com.

(٧٨) مسند الإمام احمد: بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني(ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، عادل مرشد، دار الطباعة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،(٥٥/٥).

(٧٩) التحبير شرح التحرير: ابو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن احمد المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد،٢٠٠٠م،(٣٨٤٦/٨).

(٨٠) مجموع الفتاوي ابن تيمية: تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م،(٨٢/٢٨).

(٨١) الطرق الحكيمة: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية، دار الفكر، بيروت- لبنان،١٩٩١م،(٣٠٩/١).

(٨٢) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، كتاب البيوع،(٣٨/٢).

(٨٣) موقع فضيلة الدكتور محمد سعيد البوطي،ar.wikipedia.org.

(٨٤) الإضراب عن العمل والموقف القانوني منه، مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.lawyerssouthsina.comm.

(٨٥) الاضراب عن العمل في التشريع العراقي مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.alexalaw.comm.

(٨٦) حكم الاضراب عن العمل، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني-www.ecole-nemamcha.com.

(٨٧) جريدة الوقائع العراقية.

(٨٨) الاضراب عن العمل حقا تقره القوانين وتحاربه السلطات، سحر مهدي الياسري، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني saharmahdi.blogspot.comm.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. الإدارة العامة مدخل الأنظمة: الدكتور علي شريف، بيروت- لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٨٠.

٢. الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣. الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤. اقتضاء الصراط المستقيم: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر دار عالم الكتب بيروت، ط٧، ١٩٩٩م.

٥. التحبير شرح التحرير: ابو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن احمد المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.

٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٧. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع اخبار اليوم، مصر، سنة النشر ١٩٩٧م.

٨. جريدة الوقائع العراقية قانون العمل العراقي لسنة١٩٥٨م.

٩. حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة: تأليف: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي ابن عابدين، ط٣، مصر- القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، سنة الطبع ١٩٨٤م.

١٠. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامية، لبنان- بيروت، سنة النشر١٩٩٨هـ.

١١. السنن الكبرى البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٢. السيرة النبوية، ابي محمد عبد الملك بن هشام، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣. شرح نهج البلاغة: عز الدين ابو حامد بن هبة الله بن محمد ابن ابي الحديد (المؤلف)، محمد ابو الفضل إبراهيم(المصنف)، بيروت– لبنان، دار الجيل ١٩٨٧م.
١٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم العلامة احمد محمد شاكر، مكتبة الوفا للتحقيق والتأليف، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٥. صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(ت٢٦١)، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٦. صحيفة لهن، اضراب العمال وتعطيل الإنتاج في ميزان الحلال والحرام،الثلاثاء٢٦/يوليو/٢٠١٠.
١٧. الطب النووي، شمس الدين محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ)، تحقيق: سيد ابراهيم، دار الحديث، القاهرة.
١٨. الطرق الحكمية: ابو عبد الله شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب ابن القيم الجوزية، دار الفكر، بيروت– لبنان،١٩٩١م.
١٩. الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية د.عبد الكريم زيدان، ط٤، مطبعة الفيصل الإسلامية،١٩٨٥م.
٢٠. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٠م.
٢١. لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد بن ابي القاسم بن منظور بن ثابث الأنصاري الأفريقي المصري(ت٧١١هـ)، دار المعارف، بيروت، ط١.
٢٢. مجموع الفتاوي ابن تيمية: تقي الدين ابو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٣. مسند الامام احمد: بن حنبل، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني(ت٢٤١هـ)تحقيق شعيب الارنؤوط، عادل مرشد، دار الطباعة، مؤسسة الرسالة، ط١.
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٢٥. معجم المصطلحات القانونية: جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، بيروت– لبنان ١٩٩٨م.
٢٦. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس ابراهيم قلعة جي، ترجمة: حامد صادق قنيبي، قطب مصطفى سانو، بيروت– لبنان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٦م.
٢٧. معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥)، حققه شهاب الدين ابو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩. مكارم الأخلاق: أبو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير الطبراني، تحقيق: فاروق حمادة، الدار البيضاء، المغرب العربي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٨٧م.
٣٠. موسوعة السياسة: عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دار الهدى، بيروت– لبنان.
٣١. موسوعة العربية العالمية: مجموعة من المؤلفين، مؤسسة اعمال الموسوعة للنشر، الرؤياض،١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت،١٩٨٤م.

المواقع الالكترونية

١. العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال جميل عودة، منشور على الموقع الالكترونيshrsc.com.articlas.
٢. الاضراب عن العمل والموقف القانوني منه، مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.lawyerssouthsina.comm.
٣. شبكة البرلمان العراقي، اديان ومذاهب، الإضراب حرام على الموقع الالكترونيwww.irqprliamanent.coom.
٤. صحيفة الحوار: العدد(٢٥٧) تاريخ٤ سبتمر،الجمعة، منشور على الموقع الالكترونيhttp:Lwww.aihiwar.info.

٥. العصيان المدني وشروطه وأهدافه، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، مقال: جميل عودة. منشور على الموقع الالكترونيshrsc.com.articlas.
٦. حكم الاضراب عن العمل، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني-www.ecole nemamcha.com.
٧. مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي في العراق، بحث منشور على الموقع الالكترونيwww.alhagafnaws.nat.
٨. مقالة منشورة/ سامي احمد موسى/الموقع الالكترونيwww.ahewar.org.
٩. منتدى صيدا للحوار، الفتاوى الشرعية، الموقع الالكترونيwww.saidaforum.comm
١٠. موقع اسلام اون لاين، فتاوى الناس، الامامة والنظم، الاعتراض السلمي على الحاكم جائز، الموقع الالكتروني،www.islamonlinet.
١١. موقع فضيلة الدكتور محمد سعيد البوطي،ar.wikipedia.org.
١٢. الاضراب عن العمل في التشريع العراقي مقالة منشورة على الموقع الالكترونيwww.alexalaw.comm.